

Distr.
GENERAL

A/RES/53/116
1 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/618)]

١١٦/٥٣ - الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٢)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(٦)،

وإذ تشير إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٧)،

وإذ تعيد تأكيد الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الناتجة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٨)، والمؤتمر الدولي للسكان

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ١٠٤/٤٨.

(٧) القرار ٣١٧ (د - ٤).

(٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

والتنمية^(٩)، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٠)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١١)، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في القاهرة في الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥^(١٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ ترحب بإدخال الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية^(١٣)

وإذ تشير إلى النتائج المتفق عليها بشأن العنف ضد المرأة التي أقرتها في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨ لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين^(١٤)، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(١٥)، وتوصيات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التي اعتمدها اللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخمسين، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٨^(١٦)، وإلى القرارات التي اتخذتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة^(١٧) بأن اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الدولية، التي أنشأتها الجمعية العامة ستناقش، ضمن أمور أخرى، وضع صك دولي يعني بقضية الاتجار بالنساء والأطفال،

(٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق.

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) انظر A/CONF.169/16/Rev.1.

(١٣) A/CONF.183/9.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1998/27 و Corr.2)، الفصل الأول.

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦) E/CN.4/Sub.2/1998/L.11/Add.1، الفصل الثاني، الفرع ألف والقرار ١٩/١٩٩٨ و

E/CN.4/Sub.2/1998/14، الفرع السادس-باء.

(١٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ١٠ والتصويب

(E/1998/30 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع باء.

وإذ تؤكد من جديد أن العنف الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي، واستغلال الجنس عن طريق البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي وأشكال الرق المعاصرة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللاتي يجري الاتجار بهن إلى البلدان المتقدمة النمو، وفي داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ ترحب بآليات ومبادرات التعاون الثنائي والإقليمي لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وإذ تحيط علما بمشروع الاتفاقية المقترحة لمنع الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء ومكافحته، المقدم من رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي^(١٨)،

وإذ تؤكد أهمية الجمع المنهجي للبيانات في تحديد نطاق وطبيعة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات المطردة والمنسقة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات على كل من الصعيد دون الإقليمي والإقليمي والأقليمي والدولي،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الانترنت، لأغراض البغاء والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تكفل الحكومات المعاملة الإنسانية الموحدة للأشخاص الذين يتاجر بهم، بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات^(١٩)؛

٢ - ترحب بالجهود المبذولة وطنيا وإقليميا ودوليا لتنفيذ توصيات المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية^(٢٠)، وتهيب بالحكومات أن تتخذ مزيدا من الإجراءات في هذا الشأن؛

(١٨) انظر: رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، الوثيقة SAARC/Summit.10/CM.20/3.

(١٩) A/53/409.

(٢٠) المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض التجارية، استكهولم، ٢٧-٣١

آب/أغسطس ١٩٩٦، التقرير النهائي للمؤتمر، مجلدان (استكهولم، حكومة السويد، كانون الثاني/يناير ١٩٩٧).

٣ - تحث الحكومات على مواصلة بذل جهودها لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الواردة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٣١)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان^(٨)؛

٤ - تشجع الحكومات على تكثيف ما تبذله من جهود لتنفيذ التوصيات والاستراتيجيات المتعلقة بالسياسات في مجال الاتجار بالنساء والفتيات، الواردة في قرارات الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ذات الصلة، لا سيما برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٣٢)، الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، آخذة بعين الاعتبار توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، التي ترد في تقريرها المقدمين إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين^(٣٣) والرابعة والخمسين^(٣٤)، وتوصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، المتصلة بالاتجار بالفتيات والنساء؛

٥ - تشجع الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية دون إقليمية وإقليمية ودولية لمواجهة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات؛

٦ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها عن طريق تقاسم المعلومات المتعلقة بخبراتها وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بجملة طرق، منها آليات التشاور مثل عملية التشاور الإقليمي التي تنظم بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة؛

٧ - تهيب بالحكومات أن تتخذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما فيها العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس في الأغراض التجارية، والزواج بالإكراه، والسخرة، من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بما في ذلك عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حماية أفضل لحقوق النساء والفتيات ومعاقة الجناة من خلال التدابير الجنائية والمدنية؛

٨ - تهيب بجميع الحكومات أن تجرم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله، وأن تدين وتعاقب جميع مرتكبي تلك الجرائم بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقة ضحايا تلك الممارسات، وأن تعاقب الأشخاص الموجودين في السلطة الذين يثبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛

(٢١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ٨، المرفق الثاني.

(٢٢) انظر E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1.

(٢٣) E/CN.4/1997/47 و Add.1-4.

(٢٤) E/CN.4/1998/54 و Add.1.

٩ - تحث الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد لبرامج تعزيز الإجراءات الوقائية، وبصفة خاصة التثقيف والحملات الإعلامية الموجهة إلى زيادة الوعي بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

١٠ - تشجع الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بشن حملات تستهدف توضيح الفرص والحدود والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١١ - تشجع أيضا الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم مساعدة فعالة لضحايا الاتجار، في مجال المشورة والتدريب وإعادة الإدماج في المجتمع، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو الضحايا المحتملات؛

١٢ - تدعو الحكومات إلى اتخاذ خطوات، بما في ذلك برامج حماية الشهود، لتمكين النساء اللاتي تقعن ضحايا للاتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة وضمان التواجد عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، والتأكد خلال ذلك الوقت من إمكانية حصول النساء على المساعدة الاجتماعية والطبية والمالية والقانونية، والحماية، عند الاقتضاء؛

١٣ - تشجع الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة وسريعة، تشمل على الأخص سن تشريعات داخلية، أو تعديلها، عند الاقتضاء، من أجل إيجاد العقوبات المناسبة كعقوبة السجن لمدد غير قصيرة وفرض الغرامة والمصادرة، من أجل مكافحة جميع جوانب أنشطة الجريمة المنظمة المتصلة بالاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي؛

١٤ - تدعو الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الانترنت على اتخاذ تدابير للتنظيم الذاتي أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة الاستعمال المتسم بالمسؤولية للانترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٥ - تشجع الحكومات على وضع أساليب للجمع المنهجي للبيانات والاستكمال المستمر للمعلومات المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أساليب عمل شبكات الاتجار؛

١٦ - تحث الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق التعاون المستمر الثنائي والإقليمي والدولي، آخذة بعين الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

١٧ - تدعو الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين الطبيين والمسؤولين القضائيين الذين يعالجون حالات النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاتجار، آخذة بعين الاعتبار البحوث والمواد الحالية المتعلقة بالإجهاد الناجم عن التعرض للصدمات، وأساليب تقديم المشورة التي تراعي الفوارق بين الجنسين بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا؛

١٨ - تدعو الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٧) إلى تضمين تقاريرها الوطنية التي تقدمها إلى اللجان المعنية بهذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات؛

١٩ - تدعو المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، والمقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمطبوعات الخلية عن الأطفال، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى مواصلة التصدي، كل في حدود ولايته، لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات باعتبارها من الشواغل ذات الأولوية، والتوصية في تقاريرهم بتدابير لمكافحة تلك الظواهر؛

٢٠ - تعيد تأكيد دعوتها إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في معرض التصدي للعقبات التي تعترض تحقيق حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، ولا سيّما من خلال اتصالاتها بالمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمطبوعات الخلية عن الأطفال، إلى إدراج مسألة الاتجار بالنساء والفتيات ضمن شواغلها ذات الأولوية؛

٢١ - ترحب بمبادرات وأنشطة هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وتدعوها إلى تعزيز أنشطتها في هذا السياق؛

٢٢ - تشجع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين على مواصلة التصدي للمسألة كجزء من المتابعة المتكاملة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع المداخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد داخل الأمم المتحدة وخارجها، كمرجع ومرشد، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨